زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-153) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-111) |

المفاتيح:

ربط زكوي - استحقاق الشركاء بالوعاء الزكوي – رصيد نهاية الفترة المالية - رصيد بداية الفترة - الضمانات البنكية – حولان الحول - تغطية خطاب ضمان – وعاء زكوي - الأرباح المبقاة - جاري الشريك الدائن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعامين ٢٠١٥م و٢٠١٦م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: استحقاق الشركاء بالوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ تعترض على إضافة مبلغ (٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً؛ حيث أن هذا الرصيد هو رصيد نهاية الفترة المالية في ٢٠١٥/١٢/٣١م بينما رصيد بداية الفترة للشركة في ٢٠١٥/٤/١٢م المدرج بالميزانية بمبلغ (٢٢,٢٤٥,٦٩٨) ريالاً، وتطالب المدعية بإضافة رصيد أول المدة لحولان الحول عليه. البند الثاني: الضمانات البنكية لعام ٢٠١٦م؛ اعترضت بشأن إضافة مبلغ (١٤,٩٢٦,٥٤١) ريالاً للوعاء حيث أنه لا يمثل قروض أو ذمم دائنة إنما هي عبارة عن تغطية خطاب ضمان – أجابت الهيئة بأنه تم رفض اعتراض المدعية بشأن البند الأول بسبب أنه تم تقييم أصول الشركة في عقد تأسيسها بقيمة (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بينما المسجل في سجلات الشركة النظامية مبلغ (٤٥,٦٣٢,٥٢٧) ريالاً وتم تسوية الفرق كتمويل إضافي من الشريك صاحب المؤسسة، وهو ما يمثل رصيد الأرباح المبقاة وجاري الشريك الدائن البالغ: (٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً. أما البند الثاني فقد تم إضافة المبالغ المعترض عليها من قبل المدعية؛ بناءً على الإقرار الزكوي وشهادة المحاسب القانوني المقدمة من المدعية – ثبت للدائرة في البند الأول: أنه لم تُقدم المُدعية ما يثبت صحة اعتراضها، وفي البند الثاني: اعتمد المحاسب القانوني هذه الضمانات كقروض، وحيث إن المدعية أضافتها في إقرارها الزكوي المعتمد مما يدل على وجود هذه المبالغ في ذمتها المالية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٢ , ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- البند (٥) من الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ.
- البند (أولاً/٥) من التعميم رقم:(١/٨٤٤٣/٢) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد: (١٤٤١/٠١/٠٤هـ) الموافق:(٢٠٢٠/٠٨/٢٣م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم... بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم: ... عن المدعية (شركة ... للمقاولات) المقيدة بالسجل التجاري رقم... تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للعامين ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وحصرت اعتراضها حول بندين، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند استحقاق الشركاء بالوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ اعترض على قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً؛ حيث أن هذا الرصيد هو رصيد نهاية الفترة المالية في ٢٠١٥/١٢/٣١م بينما رصيد بداية الفترة لشركة ... للمقاولات في ٢٠١٥/٤/١٢م المدرج بالميزانية بمبلغ (٢٢,٢٤٥,٦٩٨) ريالاً، وتطالب المدعية بإضافة رصيد أول المدة لحولان الحول عليه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الضمانات البنكية لعام ٢٠١٦م؛ اعترضت بشأن إضافة مبلغ (١٤,٩٢٦,٥٤١) ريالاً للوعاء حيث أنه لا يمثل قروض أو ذمم دائنة إنما هي عبارة عن تغطية خطاب ضمان.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم رفض اعتراض المدعية

بشأن البند الأول بسبب أنه تم تقييم أصول الشركة في عقد تأسيسها بقيمة (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بينما المسجل في سجلات الشركة النظامية مبلغ (٤٥,٦٣٢,٥٢٧) ريالاً وتم تسوية الفرق كتمويل إضافي من الشريك صاحب المؤسسة (...) وهو ما يمثل رصيد الأرباح المبقاة وجاري الشريك الدائن البالغ (٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً. أما البند الثاني فقد تم إضافة المبالغ المعترض عليها من قبل المدعية؛ بناءً على الإقرار الزكوي وشهادة المحاسب القانوني المقدمة من المدعية.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد الموافق: ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بصفته وكيلاً عن المدعية ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم...، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة وبسؤال وكيل المدعية تمسك بالاعتراض المقدم والمتمثل في بند استحقاق الشركاء بالوعاء الزكوي وبند التسهيلات البنكية وأرفق خلال الجلسة عقد ضمانات وتسهيلات مع البنك ... والبنك ...، وباطلاع الدائرة على العقود اتضح أنها تحت مسميات اتفاقية تمويل تجاري، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة

الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ:١٤٣٩/٠٨/٢٣هـ، واعترضت عليه بتاريخ:١٤٣٩/٠٩/٠٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بقبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول بندين على الربط الزكوي للعامين ٢٠١٥م و٢٠١٦م، **البند الأول:** بند استحقاق الشركاء بالوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ حيث اعترضت المدعية على قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً حيث أن هذا الرصيد هو رصيد نهاية الفترة المالية في:٢٠١٥/١٢/٣١م بينما رصيد بداية الفترة لشركة (...) للمقاولات في ٢٠١٥/٤/١٢م المدرج بالميزانية (٢٢,٢٤٥,٦٩٨) ريالاً وتطالب المدعية بإضافة رصيد اول المدة لحولان الحول عليه؛ حيث رفضت المدعى عليها اعتراض المدعية على هذا البند بسبب أنه تم تقييم أصول الشركة في عقد تأسيسها بقيمة (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً بينما المسجل في سجلات الشركة النظامية مبلغ (٤٥,٦٣٢,٥٢٧) ريالاً وتم تسوية الفرق كتمويل إضافي من الشريك صاحب الشركة (...)، وهو ما يمثل رصيد الأرباح المبقاة وجاري الشريك الدائن البالغ:(٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً. واستناداً على الفقرة (أولاً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية»، وعلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ المتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، الذي نص على: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها»، وعلى التعميم رقم:(١/٨٤٤٣/٢) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م البند (أولاً) الفقرة (٥) الذي نص على: «رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة»؛ ولما كانت المدعية لم تقدم الكشف التفصيلي لحساب جاري الشريك، وبالاطلاع الدائرة على القوائم المالية المرفقة يتضح أن رصيد جاري الشريك في أول العام هو:(٢٢,٢٤٥,٦٩٨) ريالاً والرصيد في آخر العام هو:(٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً؛ حيث اتضح للدائرة أن الزيادة في جاري الشريك التي تمثل (٣٩,٣١٤,٧٩١) ريالاً هي مأخوذة من حساب الأرباح المبقاة؛ مما يعني أنها تم إعادة تصنيفها، وحيث أن رصيد الأرباح

المبقاة قبل إعادة تصنيفها قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة تطبيقاً لصريح المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أعلاه؛ يضاف رصيد «جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية «.؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على بند استحقاق الشركاء لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الضمانات البنكية لعام ٢٠١٦م؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية؛ اتضح أن المُدَّعية تعترض على المدعى عليها بإضافة مبلغ (١٤,٩٢٦,٥٤١) ريالاً للوعاء حيث انه لا يمثل قروض أو ذمم دائنة انما هو عبارة عن تغطية خطاب ضمان, وتطلب المُدَّعية حسم هذا المبلغ؛ وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ حيث ورد في جواب السؤال الثاني على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة، أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ في البند الخامس منها على أنه: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة»، كما نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، ولما كانت القروض احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم ٢/٢٣٨٤ في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ المتوافق مع صريح الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، وبالاطلاع الدائرة على القوائم المالية، وحيث اعتمد المحاسب القانوني هذه الضمانات كقروض وحيث إن المدعية أضافتها في إقرارها الزكوي المعتمد مما يدل على وجود هذه المبالغ في ذمتها المالية؛ ولكونها تمثل قروضا مليئة لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (شركة ... للمقاولات) ذات السجل التجاري رقم:(...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية (شركة ... للمقاولات) على بند استحقاق الشركاء بالوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م.
- رفض اعتراض المُدَّعية (شركة ... للمقاولات) على بند الضمانات البنكية لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه؛ ويصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.